



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

قواعد وتعليمات عامة رقم (١)
لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط اعتماد
المحاسب القانوني المستقل للإقرار الضريبي

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٥، ونصت المادة (٨٣) من القانون على مايتى:

" يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية:

- أ- قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين.
ب- قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية.

ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني، و إلا أعتبر كأن لم يكن.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإقرار موقعا من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين وذلك بالنسبة لشركات الأموال والجمعيات التعاونية، والأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص إذا تجاوز رقم الأعمال لاي منهم مليوني جنيه سنوياً

وحيث نصت المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه على ما يأتى:

" يعتبر اعتماد الإقرار من أحد المحاسبين المقيدين بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين طبقاً لأحكام القانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ لمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة أو من الجهاز المركزى للمحاسبات، بحسب الأحوال، إقراراً بان صافى الربح الخاضع للضريبة أو الخسارة كما ورد بالإقرار قد أعد وفقاً لإحكام القانون وهذه اللائحة .



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

- ٢ -

وبناءً على ما سبق تكون مراجعة المحاسب القانوني للإقرار الضريبي للممول واعتماده وفقاً لأحكام المادة ١٣٢ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص الضوابط الآتية:-

- أ- الحصول من إدارة الشركة على البيانات والمعلومات و الإطلاع على الدفاتر و المستندات التي يرى المحاسب ضرورتها لمراجعة الإقرار واعتماده.
- ب- التحقق من مطابقة البيانات الواردة بالإقرار الضريبي مع ما ورد بالدفاتر والمستندات والقوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات عليها.
- ج- أن تتم مراجعة الإقرار الضريبي وفقاً لمعايير المراجعة المصرية والتي تنص على إجراء فحصاً اختبارياً للمستندات المؤيدة.
- د- الالتزام لدى مراجعة الإقرار و إعماله بما ينص عليه قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية.
- هـ- علمه التام بالجزاءات والعقوبات الواردة بقانون الضريبة على الدخل المشار إليه.

وعلى كافة الوحدات المعنية بتطبيق قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ مراعاة ما ورد بهذه القواعد و التعليمات العامة بكل دقة.

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

تحريراً فى: ١٤ / ٣ / ٢٠٠٦